

بحار الأنوار

[289] عن قول ابي حنيفة " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " قال: صلاة الظهر، وفيها فرض ابي حنيفة الجمعة (1). 14 - ومنه: عن ابن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر (2). 15 - ومنه: عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (3). 16 - ومنه: عن حريز، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: " أقم الصلاة طرفي النهار " وطرفاه المغرب والغداة " وزلفا من الليل " هي صلاة العشاء الآخرة (4). 17 - فلاح السائل: الذي نعتقد أنه أقرب إلى الصحة والصواب أن أول صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر، وأنها هي الصلاة الوسطى، وكانت ركعتين والاختلاف في أنها أول صلاة فرضت وأنها كانت ركعتين كثيرة، فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصنفين (5). وأما أنها الوسطى، فإني رويت من كتاب عمرو بن اذينة في ما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألاه عن قول ابي حنيفة " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " فقال: هي صلاة الظهر، وفيها فرض ابي حنيفة الجمعة، وفيها الساعة التي لا يسأل ابي حنيفة فيها عبد مسلم خيرا إلا أعطاه إياه (6). ورويت عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن علي مصحفا فقال الحسن للكاتب: لما بلغ هذه الآية اكتب: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا ابي حنيفة قانتين " (7). (1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 127. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 128. (4) تفسير العياشي ج 2 ص 161. (5 - 7) فلاح السائل ص 93.